

وسائل الشيعة

[126] 11 - باب حكم الجماع في أثناء الطواف والسعي [17397] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقص (1) ثم غشي جاريته، قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعا. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله، إلى قوله: ولا يعود (2). [17398] 2 - وبالاسناد عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله قال: يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه. قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله، فقال: أفسد حجه وعليه بدنة، _____ الباب 11 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 379 / 6، والتهذيب 5: 323 / 1110. (1) في المصدر: فنقص. (2) الفقيه 2: 245 / 1177. 2 - الكافي 4: 379 / 7، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب الطواف. (*) _____